

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط
رقم القيد	٤٩٩
IFC code	٦٧٠٠٠٤٩٩

قرار رقم (١٢٣٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩). وعلى قرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٤/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٤/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/٣/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٣/أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام، أو سداد اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ التعيين أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية أيهما أكبر :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهور)
٢٤ فأكثر	يُطبق بشأنهم البند (٣/ب)
٢٣	٣,٥٧
٢٢	٧,٦٩
٢١	١٢,٠٧
٢٠	١٦,٧٣
١٩	٢١,٦٨
١٨	٢٦,٩٥
١٧	٣٢,٥٤
١٦	٣٨,٥٠
١٥	٤٣,٧٠
١٤	٥٠,٤٩
١٣	٥٦,٧٧

٦٤,٥٨	١٢
٧٢,١٥	١١
٨١,١٩	١٠
٩٠,٣١	٩
١٠٠,٨٥	٨
١١١,٨٢	٧
١٢٤,١٩	٦
١٣٧,٥٩	٥
١٥٢,١٤	٤
١٦٧,٩٨	٣
١٨٥,٢٦	٢
٢٠٤,٢٠	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين منه) ميزة تأمينية بواقع مائتان وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/أ).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

- يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً، تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٦) منهم من بين أعضائها، وعدد (٣) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة، وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ فيما عدا تعديل المادة (٣٠) فيسري ابتداءً من ٢٠٢٦/٣/٣١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. اسلام عزام